

التهرب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة

الأستاذ الدكتور: عباس نصر الله

أستاذ القانون الإداري والقوانين المالية / الجامعة الإسلامية في لبنان

البريد الإلكتروني: abbas.nasrallah@iul.edu.lb

الباحث: علي حامد قاسم الكعبي

البريد الإلكتروني: alialakbaar19832022@gmail.com**الملخص:**

تُعد النظم الكمركية الخاصة استثناءات تخرج عن القاعدة العامة في التشريع الكمركي، قد شرعت لغرض تشجيع التجارة الخارجية وتخفيف حدة القيود الكمركية المفروضة عليها، ومغزى هذه الاستثناءات عبور السلع لحدود الدولة من دون سداد الضرائب الكمركية المستحقة عليها، ويُعد أي خرق لأحكام النظم الكمركية الخاصة هو تهريب كمركي قائم بذاته صحيح، ولا يعني أن البضائع التي يلقي القبض عليها داخل المدن، أو القصبات لا تُعد مهربة باعتبار أنها لم تضبط في النطاق الكمركي، لأنه إذا اخذنا بذلك سيوصلنا إلى نتيجة شاذة، وهي أن يكون في منأى من العقاب من يفلح في تهريب البضائع والسلع إلى داخل الدولة، أما الذي نقصده هو أن جريمة التهريب كفائدة عامة تقع في حدود الدولة، والاستثناء وقوعها داخل أراضي الدولة سواء بالمخالفة لأحكام النظم الكمركية الخاصة، أو عند ضبط البضائع داخل الدولة، وهنا يتم التهريب الكمركي ومن ثم التهرب من دفع الضريبة الكمركية من طريق سوء استعمال النظم الكمركية الخاصة، والتحايل من قبل بعض المستوردين الخاضعين لهذه النظم، ونظراً لارتباط التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة، وأهمية بحثنا هذا تكمن في التعمق في دراسة الموضوع من جانب مكافحة التشريعية، التي لم نرى تعمقاً كافياً لها من قبل باحثي العلوم القانونية المالية، أما الأهداف فهي كثيرة نذكر منها وضع معالجات للقضاء على التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة، وقد اعتمدنا على مناهج البحث العلمية منها المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراضنا للجانب النظري للتشريع الكمركي العراقي الخاص بالتهريب الكمركي، والمفاهيم المتعلقة به وخصوصاً النظم الكمركية الخاصة، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن باعتمادنا التشريع الكمركي اللبناني، لغرض بيان الحلول الناجعة للمشكلة، وتم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب، خصصنا أولها لدراسة نظام التجارة العابرة (الترانزيت)، أما الثاني فيكون في بحث نظام المستودعات الكمركية، في حين أن المطلب الأخير فقد تناول المناطق الحرة.

الكلمات المفتاحية: التهريب الكمركي، النظم الكمركية الخاصة، الترانزيت، المناطق الحرة، المستودعات الكمركية.

Customs smuggling through misuse of private customs systems

Prof. Dr. Abbas Nasrallah

Professor of Administrative Law and Financial Laws at the Islamic University
of Lebanon

Researcher: Ali Hamid Qasim Al-Kaabi

Summary

Special customs systems are exceptions that depart from the general rule in customs legislation. They were enacted for the purpose of encouraging foreign trade and alleviating the severity of customs restrictions imposed on them. The purpose of these exceptions is for goods to cross the country's borders without paying the customs taxes owed on them. Any violation of the provisions of special customs systems is considered smuggling. A stand-alone customs law is

correct, and it does not mean that the goods that are arrested inside cities or towns are not considered smuggled considering that they were not seized within the customs area, because if we take that, it will lead us to an abnormal result, which is that whoever succeeds in smuggling goods will be immune from punishment, and goods into the country. What we mean is that the crime of smuggling, as a general rule, occurs within the borders of the state, and the exception is that it occurs within the territory of the state, whether in violation of the provisions of special customs systems, or when goods are seized within the state. Here, customs smuggling takes place and then evasion of paying the customs tax through misuse of customs systems, Private customs systems, and fraud by some importers subject to these systems, and given the connection between customs smuggling and the misuse of private customs systems We have relied on scientific research methods, including the descriptive and analytical method, through our review of the theoretical aspect of Iraqi customs legislation related to customs smuggling, and the concepts related to it, especially private customs systems, as well as using the comparative approach by adopting Lebanese customs legislation, for the purpose of explaining effective solutions to the problem, and this research was divided, We divided into three demands, the first of which was devoted to studying the transit trade system, while the second was examining the customs warehouse system, while the last requirement dealt with free zones.

Key words: Customs smuggling, private customs systems, transit, free zones, customs warehouses.

المقدمة

شكلت الضرائب والرسوم الكمركية مصدراً مالياً هاماً للخزينة العامة للدولة، وبنسب معينة بحسب ما تنص عليها التشريعات، وتسلب هذه النسب نتيجة حصول الجرائم الكمركية وفي قمتها التهريب الكمركي، إذ أن التحايل من دفع الضرائب والرسوم يشكل هدراً لموارد الدولة، الأمر الذي أدى بالتشريعات إلى معالجته؛ ومع التطور الحاصل في كافة مجالات الحياة الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة من حيث مصادرها إذ استعمل ضعفاء النفوس النظم الكمركية الخاصة للوصول إلى مرادهم.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في التعمق في دراسة الموضوع من جانب مكافحة التشريعية، التي لم نرى تعمقاً كافياً لها من قبل باحثي العلوم القانونية المالية على الرغم من مرور أكثر من أربعين عاماً على تشريع قانون الكمارك العراقي النافذ، بنحو يتناسب و تطور اساليب الاجرام، واتباع الوسائل الحديثة في جرائم التهريب الكمركي، الأمر الذي يتطلب في المقابل البحث عن وسائل عقابية حديثة لردعها.

أهداف البحث:

ولا نهدف من هذا البحث إلا خدمة القراء والمهتمين بهذا الشأن لكون جرائم التهريب الكمركي في العراق لم يتم الحد منها فضلاً عن القضاء عليها بشكل نهائي، وذلك بسبب قصور التشريعي موجود في قانون الكمارك العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1984، والذي لم يتم تعديله على مستوى يوازي قوانين الكمارك

الحديثة، كذلك يهدف البحث إلى وضع معالجات للقضاء على التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة.

مشكلة البحث:

من منطلق الأهمية البالغة التي يحظى بها التشريع الكمركي العراقي في المحافظة على موارد الدولة، إذ يُعد جزءاً من التشريع الضريبي العام الذي ينظم موارد الخزينة العامة من طريق الإيرادات ودورها في تمويل الموازنة العراقية العامة الرامية إلى تغطية نفقات الدولة، وتُعد جرائم التهريب الكمركي إحدى المسببات في أحداث نقص في تلك الإيرادات، والتي تطورت إلى أن وصلت لسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة والمتمثلة بالاستثناءات التي خصصها المشرع لمعالجة أوضاع معينة، لذلك نسعى من طريق هذا البحث الإجابة على الاشكالية الرئيسية الآتية:

- ماهي علاقة التهريب الكمركي بالنظم الكمركية الخاصة؟

ومن أجل الاحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه تم طرح الاسئلة الفرعية التالية:

1- كيفية استعمال التهريب الكمركي بنظام التجارة العابرة؟

2- كيفية استعمال التهريب الكمركي بنظام المستودعات؟

3- كيفية استعمال التهريب الكمركي بنظام المناطق الحرة؟

منهجية البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث اعتماد أكثر من منهج بحثي للوصول إلى الغاية المرجوة، إذ اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في استعراضنا للجانب النظري للتشريع الكمركي العراقي الخاص بالتهريب الكمركي، والمفاهيم المتعلقة به وخصوصاً النظم الكمركية الخاصة، وقد حرصنا على أن ننهج في بحثنا هذا سبيلاً منطقياً يسير جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكرة من أجل تحقيق الغاية من البحث لذلك سنتبع المنهج التحليلي في استقراء التشريع الكمركي العراقي تأصيلاً وتحليلاً ونقداً، بهدف تحديد مواطن القوة والضعف في تلك النصوص من طريق أسلوب البحث العلمي والتحليل العلمي المناسب لمعالجة المشكلات والمعوقات المنظورة.

وفي إطار تعزيز البحث في مواطن معينة وجدنا من الضروري الاستعانة بالمنهج المقارن باعتمادنا التشريع الكمركي اللبناني، لغرض بيان الحلول الناجعة للمشكلة.

التمهيد

تتمثل النظم الكمركية الخاصة بعدة أنظمة منها نظام التجارة العابرة (الترانزيت)، والمستودعات والمناطق الحرة والادخال المؤقت، والإفراج المؤقت، أو عبور السلع لحدود الدولة مع سداد الضرائب الكمركية المستحقة عليها على أن يُسمح للمستورد لهذه السلع أن يسترد ما سبق دفعه من ضريبة وفق شروط محددة بالقانون مثل نظام رد الضرائب (الدروباك)، وعليه سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

يُعد نظام التجارة العابرة، أو الترانزيت الكمركي (CUSTOMS TRANSIT) أداة رئيسية لتسهيل حركة التجارة الدولية، تستهدف السماح بنقل البضائع الأجنبية المنشأ عبر أراضي دول أخرى بأدنى قدر من الرقابة، أو الخضوع لقواعد المنع، أو الحظر ما لم يوجد نص يقرر خلاف ذلك، ويسمح هذا النظام

بتعليق الضرائب، والرسوم على البضائع التي منشؤها، أو مقصدها دول خارج الإقليم أثناء نقل البضائع حتى تغادر البضائع إقليم الدولة، أو تدخل نظاماً كمركباً آخر مقابل تقديم الضمانات المقبولة كمركباً بقيمة الضرائب الكمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى¹، ولأجل دراسة هذا النظام الكمركي سوف نعد إلى تقسيم مطلبنا هذا إلى عدة فروع وهي:

الفرع الأول: مفهوم نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

يُعد نظام الترانزيت أحد الأنظمة الكمركية الخاصة التي يُعلق فيها أداء الضرائب الكمركية، وبمقتضاه يتم نقل البضائع الأجنبية المنشأ تحت الرقابة الكمركية من مكتب كمركي إلى آخر في نفس إقليم الدولة²، ويعرف على أنه " عبور البضائع أو مرورها عبر إقليم الدولة دون أن تكون وجهتها النهائية، بغض النظر عن طريقة شحنها، وهذا النظام يخول للسلطات الكمركية تعليق أداء الضرائب عند مرور البضائع عبر الدولة متجهة من دولة التصدير إلى دولة الاستيراد"³، ويتطلب نظام الترانزيت وجود رقابة كمركية فعالة أثناء عبور البضائع متجهة نحو دولة المقصد⁴.

ففي العراق لم يعرفه المشرع العراقي، وإنما اكتفى ببيان هذا النظام ضمن الأوضاع المعلقة (للمرسوم)، إذ وضع ابتداءً قواعد عامة بجواز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في جمهورية العراق أو عبورها براً أو بحراً أو جواً أو نهراً مع تعليق دفع الرسوم الكمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم عنها، ويشترط في الأوضاع المنصوص عليها سابقاً تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً، أو بخطابات ضمان مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي تصدرها إدارة الكمارك⁵، وتبرأ هذه التعهدات المكفولة وخطابات الضمان المصرفية وترد الرسوم والضرائب المؤمنة عند الاقتضاء استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها إدارة الكمارك⁶.

وقد أشار المشرع العراقي إلى القواعد العامة الخاصة بالبضائع العابرة بجواز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي، وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها، أو كانت رسالة من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي آخر⁷، ولا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك⁸، ولا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة النافذة⁹، ويتم نقل البضائع وفق وضع العبور العادي على جميع الطرق التي تُعينها إدارة الكمارك، وبمختلف وسائل النقل، وعلى مسؤولية المتعهد أو الكفيل¹⁰، وتسري على البضائع المشار إليها سابقاً الأحكام الخاصة بالبيان والمعاينة المنصوص عليها فيه¹¹، وتخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي للشروط التي تحددها إدارة الكمارك بشأن ترخيص الطرود، أو الحاويات ووسائل النقل و تقديم الضمانات والوثائق الأخرى¹².

أما في لبنان فقد عرفت المادة (180) من قانون الكمارك الترانزيت على أنه "هو وضع جمركي معلق للرسوم يسمح بموجبه بنقل البضائع الأجنبية المنشأ تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي، أو مستودع جمركي أو منطقة حرة إلى مكتب جمركي أو مستودع جمركي أو منطقة حرة داخل لبنان، أو إلى الخارج عن طريق مكتب جمركي في لبنان".

وتأسيساً على ما تقدم نجد إن المشرع اللبناني قد وضع مادة قانونية نصت على تعريف هذا النظام في حين إن المشرع العراقي قد وضعها على شكل إشارات في فقرات قانونية عدة، وكان لأجدر به أن يحذو حذو المشرع اللبناني ويضع مادة قانونية خاصة لتعريف النظام.

الفرع الثاني: أنواع نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

يصنف نظام التجارة العابرة (الترانزيت) إلى عدة تصنيفات التي سوف نعلم على بيان كل منها وعلى النحو التالي:

أولاً- الترانزيت المباشر والغير مباشر

1- الترانزيت المباشر: هو نقل البضائع العابرة من دون أن توضع تحت التصرف المطلق للمستوردين و من دون أن تودع بالمخازن ومثال ذلك البضائع الأجنبية والأمتعة وحقائب المسافرين التي تنقل من سفينة إلى أخرى، أو نقل البضائع من الباخرة إلى السكة الحديد أو غيرها من وسائل النقل الداخلي، ثم إلى دولة أجنبية أو تلك التي تفرغ على الأرصفة لحين نقلها على باخرة أخرى إلى وجهتها النهائية.

2- الترانزيت غير المباشر: ويراد به سحب البضائع من المستودعات أو من المناطق الحرة برسم تصديرها للخارج¹³.

ثانياً- ترانزيت عادي ودولي¹⁴،

1- الترانزيت العادي: وهو الذي يتم بجميع الوسائل النقل من دون تمييز وذلك على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت، وعلى هذا يمكن نقل البضائع تحت وضع الترانزيت العادي بواسطة السكك الحديدية أو بوسائل النقل البري المختلفة، أو من طريق الجو أو البحر.

2- الترانزيت الدولي: وهو الذي ينحصر غالباً بالسكك الحديدية أو بشركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات¹⁵.

والترانزيت في العراق يكون على أربعة أنواع وهي¹⁶:

أ- الترانزيت العادي:- ويتم النقل فيه على مسؤولية المتعهد و على جميع الطرق و بمختلف وسائط النقل بعد أن يتم تقديم بيان تفصيلي عن البضائع المنقولة وخضوعها إلى إجراءات الكشف والمعاينة التفصيلية من وجوب أيداع الضمانات التي يحددها المدير العام للكمارك، وقد تناولت التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن المدير العام للكمارك طبقاً لأحكام المادة (٩٠) - المذكورة آنفاً - من القانون تنظيم نقل البضائع و السلع على وفق العبور العادي.

ب- الترانزيت الخاص أو العبور الخاص:- ويجري فيه النقل على وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات سكك الحديد ومؤسسات النقل بالسيارات والطائرات المرخص بها بقرار من المدير العام وعلى مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات¹⁷.

ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير العام أن يوقف هذا الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات الصادرة بذلك من قبل إدارة الكمارك أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب على وسائط النقل المرخص بها، ويكون قرار وقف الترخيص أو إلغائه نهائياً ولا يخضع لأي من طرائق الطعن أو المراجعة¹⁸، وهذا الأمر يعد توسعاً في صلاحيات الإدارة بنحو قد يؤدي إلى تعسفها، وتحدد بقرار من المدير العام للطرق والمسالك التي يمكن النقل عليها وفق وضع العبور الخاص، وشروط هذا النقل، والشروط الواجب توفرها في وسائط النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن، ولا تسري الأحكام المتعلقة بإجراءات البيان، والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق وضع العبور الخاص، ويكتفي بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم تر الدائرة الكمركية ضرورة إجراء معاينة تفصيلية¹⁹.

وهنا نلاحظ التسهيلات الممنوحة من طريق إن المسؤول عن النقل فيه هيئات، وشركات عامة مرخصة، وكذلك قد قدمت ضمانات مالية معينة.

ج- العبور بمستندات دولية (الترانزيت الدولي):- وفي هذا النوع يجوز النقل وفق وضع العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل المدير العام بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة وفي سيارات تتوفر فيها مواصفات



معينة وتحدد إدارة الكمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة، أو دفاتر النقل وأمر الترخيص ومواصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل²⁰.

د- النقل من مكتب كمركي أول إلى مكتب كمركي ثاني:- وفي هذه الحالة يجوز إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة إن يبرزوا لدى المكتب الأول الوثائق الآتية :

1- أوراق الطرق أو قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها إدارة الكمارك.

2- بيان موجز عن البضائع موثق بتعهد مكفول يحدد نمودجه من قبل إدارة الكمارك، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة (المانيفست) المنظم في بلد المصدر²¹.

ولموظفي الكمارك في مكتب الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز الوارد ذكره سابقاً، ويجري النقل المنصوص عليه سابقاً على الطرق والمسالك المعينة بقرار من المدير العام لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية²²، ويجوز الاستعاضة عن البيان الموجز بمذكرة ينظمها موظفو الكمارك في المكتب الأول وذلك في حالات وضمن الشروط التي تحددها إدارة الكمارك²³.

ويتم المرور بهذا الشكل من أي مكتب كمركي إلى آخر، ويكون في حالات معينة، مثل عدم توفر الملاك الوظيفي لإتمام مثل هذه المعاملات، أو عدم إشغال موظفي المراكز الحدودية ببضائع تجارية كبيرة ليس لديهم إمكانية تحميلها أو تفريغها إلى أحد المكاتب الكمركية الأخرى لإتمام الإجراءات اللازمة وتنظيم المعاملة الكمركية المقتضية²⁴.

الفرع الثالث: التهريب الكمركي باستعمال نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

أن الغاية من عدم فرض الضرائب الكمركية على السلع العابرة تكمن في أن هذه السلع لن تدخل السوق المحلي، وأيضاً أن الهدف من نظام الترانزيت تسهيل نقل البضائع عبر المناطق الكمركية من دون الاضطرار لدفع الضرائب الكمركية في بلدان المصدر والعبور، وهذا ما ينسجم مع مبدأ فرض الضريبة الكمركية وغيرها من ضرائب ورسوم عند المقصد النهائي أي البلد التي سيتم فيها استهلاك البضائع، بالإضافة إلى إحداث انتعاش اقتصادي داخلي نتيجة لتنشيط حركة النقل الداخلي والنقل البحري، وتشغيل للأيدي العاملة الوطنية، إلا أنه قد يحدث تسريب لهذه السلع داخل البلاد أثناء التنقل الداخلي، مما سوف يؤثر على سوق وروج السلع الوطنية المثيلة لها، إذ إن هذه البضائع المسربة سوف تدخل في منافسة غير مشروعة مع السلع الوطنية، بالإضافة إلى الحصيلة الكمركية الضائعة نتيجة تسرب هذه السلع من دون فرض الضرائب الكمركية عليها.

ويقضي نظام التجارة العابرة بعدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضاعة إلا في فروع الكمارك المخصصة لذلك بعد أيداع الضمانات، غير إنه على رغم من هذه الضوابط قد يحدث تحايل وتهرب من الضريبة الكمركية المستحقة من قبل بعض المستوردين إذ يعمدون إلى إساءة استعمال نظام التجارة العابرة من طريق فتح الحاويات أثناء مرورها داخل البلاد، وتهريب بضائع أجنبية مستحقة عنها ضرائب كمركية، أو إدخال بضائع ممنوعة، ويحدث ذلك عندما يبدأ نقل البضائع بنظام الترانزيت وهي في طريقها من مكتب كمرك المغادرة، حتى تنتهي الرحلة في مكتب كمرك الوصول، إذ قد يستغل المستورد الثغرات الموجودة في الإجراءات الكمركية التي تتم على الرسائل العابرة في تهريب شحنات بضائع الترانزيت إلى داخل البلاد، وهذا ما نصت عليه المادة (192)، من قانون الكمارك العراقي النافذ إذ نصت على أنه "يعتبر في حكم التهريب ما يأتي...ثامناً: ما يكشف بعد مغادرة البضائع والمواد مكتب الادخال الكمركي من زيادة أو نقص أو تبديل في الطرود أو القطع أو في محتوياتها من البضائع والمواد المنقولة من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي آخر أو المنقولة بالعبور (الترانزيت)".

ولأجل الحد من المشكلة المطروحة سابقاً نقترح مجموعة من الإجراءات لمواجهة ظاهرة التهريب الكمركي باستعمال نظام الترانزيت وهي:

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة في كمرك الإرسال بحزم البضاعة بالسلك، وختمها، ووضع علامات عليها وعلى بعض أغلفتها، ولا يوجد مانع من حزم الشحنة كاملة بما في ذلك وسيلة النقل ذاتها، بالإضافة إلى أنه على كمرك الإرسال أن يحجز عينات من البضاعة، وأن يخزن بعض الطرود، ويحدد الماركات والأرقام، حتى يتمكن كمرك الوصول من إجراء المطابقة على الواقع، والتأكد من عدم وجود أية مخالفات جرت في الطريق.

2- التأكد من أن وسيلة النقل غير معدة للتهريب، كأن تكون بها أماكن أو جيوب سرية لإخفاء البضائع أو القيام بإضافة بضائع، وسحب بضائع أخرى بقصد التهريب.

3- أن تحمل وسيلة النقل شهادة من كمرك بلادها تفيد أنها صالحة لأعمال الترانزيت وأن تكون هذه الشهادة صالحة لمدة محددة.

4- يجب على كمرك الإرسال توصيف البضاعة بكل دقة ووضوح في شهادة الترانزيت تفادياً لأي عبث أثناء النقل.

5- الكشف الكامل والمعاينة التامة للبضاعة الترانزيت إذا كانت من البضائع المحظورة، أو المقيدة، أو الباهظة القيمة، أو الخاضعة لضرائب كمركية مرتفعة، والتي يتوقع معها رجال الكمارك محاولة العمل على تهريبها بشكل أكبر، وذلك طبقاً لتحريات إدارة المخاطر.

6- توفير العدد الكافي والنوع الانسب من أجهزة الكشف الحديثة بالأشعة (التي تظهر محتويات الحاويات من دون الحاجة إلى فتحها)، ووضعها في المنافذ الكمركية مع الحفاظ على توافر أعداد كافية منها والاهتمام بالصيانة الدورية لها.

7- مراجعة الحزم والاختام والعلامات إن وجدت، وكذلك التأكد من عدم وجود مخالفة للمدة المسموح بها لوصول البضاعة، أو وجود شك لدى موظفو الكمارك، أو كسر للأختام لذلك يجب على كمرك الوصول إجراء المطابقة من حيث الصنف والعدد والوزن، بمعنى أنه يجب عليه إجراء كشف للبضاعة بالكامل وبكل دقة، وأن ينسق مع كمرك الإرسال في ذلك، وهذا ما يتفق مع أحكام اتفاقية كيوتو المعدلة، مع ضرورة إحكام الرقابة الكمركية على نقل البضائع تحت نظام الترانزيت من طريق تفعيل النظام العالمي للتتبع وتحديد المواقع (GPS) داخل عربات مجهزة لنقل البضائع الترانزيت.

المطلب الثاني: نظام المستودعات الكمركية

يُعد نظام المستودعات الكمركية (Customs warehouse)، أحد النظم الكمركية الخاصة التي تقبل فيها البضائع الواردة من الخارج من دون سداد الضرائب الكمركية المقررة عليها لمدد محددة بهدف تلبية متطلبات التجارة الدولية التي قد تستدعي في بعض الأحيان قيام المستوردين بتخزين البضائع فترة قد تطول، أو تقصر قبل الوصول إلى وجهتها النهائية، وتظل البضائع تحت إشراف الإدارة الكمركية إلى أن تنتقل وجهتها النهائية، سواء بالبيع، أو إعادة التصدير، وبالتالي يتيح هذا النظام مرونة كافية للتعامل مع الأوضاع والمتغيرات الاقتصادية وظروف العرض والطلب، ولأجل دراسة هذا النظام الكمركي سوف نعود إلى بيان مفهومه وأنواعه وعلاقته بالتهريب الكمركي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم نظام المستودعات الكمركية

ويقصد به أن تدخل البضائع الأجنبية البلاد في مستودعاتها ومخازنها وضمن نظامها وتكون معفاة من الضرائب على أن تدفع إذا لم يعد تصديرها²⁵، وبذلك يتبين أن الإيداع في المستودعات يراد به إبقاء

البضائع المستوردة مدة ما في بعض المخازن حتى يقرر صاحبها ما إذا كان الأصلح له إعادة تصديرها أو بالعكس تصريفها في السوق الداخلي، فهذه البضائع يوقف تحصيل الضرائب عنها مؤقتاً، فإذا أعيد تصديرها لم تدفع الضرائب عنها، إما إذا صرفت في الداخل ففي هذه الحالة سوف تسري الضرائب عليها²⁶.

وقد ورد في قانون الكمارك العراقي مصطلحين لمكان التخزين هما المخازن الكمركية والمستودعات، فالمخازن الكمركية هي أماكن معينة، أو مرخصة من قبل إدارة الكمارك لتكون محلاً لخزن البضائع، وبعبارة أخرى هي المحلات والأماكن المهيأة لاستقبال البضائع والأموال التجارية الداخلة للبلد، سواء كانت تلك البضائع واردة للاستهلاك المحلي، أو لغرض إعادة التصدير إلى خارج الدولة، أو بقصد إمرارها بطرق الترانزيت²⁷، وهذا ما بينه المشرع العراقي إذ عبر عن المخزن بأنه "المكان أو البناء الذي أعدته إدارة الكمارك أو وافقت للغير على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق أي من الأوضاع الكمركية"²⁸، أما المستودع فقد عرف بأنه "المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف إدارة الكمارك في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون"²⁹، ونجد أن المشرع العراقي قد عرف المستودع على أنه مكان أو بناء ولم يعرفه على أنه نظام.

ويُعرف المستودع فقهيًا "بأنه مرحلة تخزينية تتوسط مرحلتين هما مرحلة التفريغ ومرحلة المعاملة الكمركية وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة، أي أنها مخازن تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدة يحددها القانون"³⁰.

أما في لبنان فقد عرفت المادة (195)، من قانون الكمارك النافذ، نظام المستودع على أنه "ان وضع المستودعات الجمركية هو وضع معلق للرسوم يسمح بإدخال البضائع مؤقتاً معفاة من الرسوم أما لتخزينها أو لتصنيعها".

الفرع الثاني: أنواع المستودعات الكمركية

صنف المشرع العراقي المستودعات الكمركية على ثلاثة أصناف وهي:

أولاً- المستودع الحقيقي

توجد هذه المستودعات عادةً في المدن والموانئ التي تتطلب حركة التجار فيها وجود أماكن واسعة للتخزين وذلك لتسهيل حركة المبادلات التجارية بين الدول على نطاق واسع وينشأ المستودع الحقيقي في العراق بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مدير عام الكمارك، ويُحدد في هذا القرار مكان المستودع والجهة المكلفة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى الواجب أدائها إلى الدائرة الكمركية والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به³¹.

ويحدد بقاء البضائع في المستودع الحقيقي بمدة لا تتجاوز سنتين، ويجوز تمديدتها سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه إدارة الكمارك³².

ثانياً - المستودع الخاص

أجاز المشرع إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها فروع للكمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية³³، إذ قد تعتمد إدارة الكمارك إلى إناطة هذه المشروعات بالشركات الخاصة، أو الأفراد من أجل عدم إثقال الميزانية بععب تكاليفها، ولكي تنفرغ إدارة الكمارك لأعبائها واختصاصاتها الأصلية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي وذلك بجواز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مكاتب للدائرة الكمركية، إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية أو إذا استلزم الأمر إقامة

إنشاءات خاصة، وتصفى حكماً أعمال المستودع الخاص عند إلغاء المكتب الكمركي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر³⁴، ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير، يحدد فيه مكان هذا المستودع والجمالة الواجب أداؤها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به³⁵.

وهذا النوع من المستودعات يختلف عن المستودعات الحقيقية في جهة اصدار الموافقة وفي أقامته إذ حصرت الموافقة بالوزير من دون اقتراح من قبل مدير عام الكمرك.

ثالثاً- المستودع الوهمي أو الشكلي

المستودع الوهمي هو وضع كمركي خاص وسمي بهذا الاسم لان البضائع تودع لدى صاحبها و تحتسب كأنها موجودة لدى الكمرك بصورة وهمية، وإن تسهيل أمر المؤسسات التجارية هو السبب الداعي إليه³⁶.

وقد نص المشرع العراقي على جواز أيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية والمحلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مكاتب كمركية³⁷.

اما في لبنان فقد قسم المشرع المستودعات على قسمين هما مستودعات التخزين ومستودعات التصنيع، وتقسّم مستودعات التخزين إلى المستودعات العمومية والمستودعات الخصوصية³⁸، وقد أوضح احكامها في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الكمرك اللبناني النافذ ضمن المواد (195-241).

الفرع الثالث: التهريب الكمركي باستعمال نظام المستودعات

على الرغم من إن الغاية من وجود نظام المستودعات هو تبادل المنافع والفائدة بين هيئة الكمرك، وصاحب المستودع، والهيئة المستغلة للمستودع إذ تتمثل الفائدة بالنسبة لهيئة الكمرك في الحصول على (الجمالة) وهي إما نسبة من إيرادات المستودع العام، أو نسبة من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام، أو نسبة من قيمة البضائع فيما يتعلق بالمستودع الخاص، وتتمثل الفائدة بالنسبة لصاحب المستودع في الحصول على مقابل تخزين البضائع، والخدمات الأخرى التي يتطلبها التخزين، كأجور العمال والحراسة..... الخ، وتتمثل الفائدة بالنسبة للهيئة المستغلة للمستودع سواء في المستودع العام، أو الخاص على ميزة المدة التي تبقى فيها البضاعة داخل المستودع من دون أداء الضريبة المستحقة لحين التخليص الكمركي عليها، وعلى الرغم من أن البضائع أثناء تخزينها والإفراج عنها تكون تحت رقابة كاملة من الكمرك إذ لا تفتح المستودعات أو تغلق إلا في حضور موظف كمركي، كذلك عليها فرض حراسة دائمة بالإضافة إلى رقابتي التخزين والإفراج، إلا أنه يمكن استغلال نظام المستودعات كباب خلفي لتسريب البضائع وللتهريب الكمركي، وذلك بقيام بعض المستوردين الفاسدين بتهريب بضائع أجنبية داخل الحاويات وهي في طريقها إلى المستودعات، بهدف التهريب من دفع الضريبة الكمركية المستحقة، وكذلك قد يلجأ بعض المستوردين إلى استيراد بضائع أجنبية وتخزينها في المستودعات ويقومون بالتلاعب في الكمية أو الوزن، أو يكون نوع البضائع على خلاف ما هو مثبت بالبيانات والشهادات الكمركية، أو قد يكون هناك تسريب للبضائع عبر هذه المستودعات إلى السوق المحلي بالتواطؤ مع بعض موظفي الكمرك الفاسدين، وهذا ما نصت عليه المادة (192) من قانون الكمرك العراقي النافذ، بقولها "يعتبر في حكم التهريب ما يأتي: إخراج البضائع من المناطق أو الاسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات الكمركية دون معاملة كمركية"، وكذلك نصت على ذلك الفقرات (13،14) من المادة (421) من قانون الكمرك اللبناني النافذ.

ونرى إنه يجب القيام ببعض الاجراءات الاحترازية التي من شأنها مواجهة هذه الاساليب للحد من التحايل وسوء استعمال نظام المستودعات وهذه الإجراءات هي:

- 1- أن يتم تشديد الرقابة الكمركية والأمنية على تلك المستودعات على مدار اليوم.
- 2- الفحص الشامل ومعاينة البضائع الكمركية الواردة من الخارج، والتي يطلب أصحابها تخزينها وفق نظام المستودعات.
- 3- التفتيش الدوري والمستمر على تلك المستودعات من قبل موظفي الكمارك ذوي النزاهة والكفاءة العالية.
- 4- الالتزام بمدة بقاء البضائع داخل المستودعات، وعدم تمديدها إلا عند الضرورة، على أن يصاحب ذلك إجراء معاينة لتلك البضائع للتأكد من وجودها، والتأكد من كمياتها، وتطابقها مع الأوراق والمستندات بنحو دوري.
- 5- إلغاء جميع تراخيص المستودعات التي يثبت مخالفتها الأحكام وقواعد نظام المستودعات.

المطلب الثالث: المناطق الحرة

المنطقة الحرة (Free Zones)، هي جزء من إقليم الدولة إلا إنها تُعد خارج حدودها الكمركية مع وجودها داخل الحدود السياسية، ولذلك يسمح بدخول البضائع إلى هذه المنطقة من دون أن يُدفع عنها ضرائب كمركية، أو ضريبة القيمة المضافة، أو غيرها من الضرائب والرسوم على أن يعاد تصديرها إلى الخارج بعد أن يدخل عليها بعض التعديل أو التصنيع، أما إذا تم الاستيراد من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد فعندئذ تطبق عليها القواعد العامة للاستيراد من الخارج إذ تؤدي الضرائب الكمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج، فتخضع هذه البضائع للضريبة الكمركية وضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على المكونات المستوردة وحدها - وهنا قد يظهر الفساد بمحاولة إخفاء نسبة المكون الأجنبي عند الاستهلاك المحلي - وذلك عند الإفراج عن تلك المنتجات لدخولها السوق المحلي، وتقام داخل المناطق الحرة مشروعات اقتصادية وتأخذ حكم الأرض الأجنبية فيما يتعلق بحركة صادراتها و وارداتها وأحكام ما يمارس فيها من أنشطة³⁹.

وتأسيساً على ما تقدم فإن واردات وصادرات المنطقة الحرة من وإلى خارج البلاد لا تخضع للقواعد الكمركية، أو الاقتصادية المفروضة على الواردات والصادرات، إذ يتم النظر إلى أن حركة هذه البضائع تتم على أرض أجنبية إلى أرض أجنبية أخرى⁴⁰.

ولأجل دراسة هذا النظام الكمركي لابد لنا من بيان مفهومه وأنواعه وعلاقته بالتهريب الكمركي ضمن الفروع التالية:

الفرع الاول : مفهوم المناطق الحرة

وتعرف المنطقة الحرة بأنها "جزء من إقليم الدولة يتحدد نطاقه المكاني، وتقام فيه مشروعات اقتصادية، يأخذ حكم الارض الأجنبية فيما يتعلق بحركة صادراته و وارداته، وأحكام ما تمارس فيه من أنشطة تحقيقاً لأهداف المجتمع"⁴¹، وأن التشريع العراقي قد خلا من تعريف محدد للمناطق الحرة، وقد اكتفى بالإشارة إليها ضمن قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، "بأنها أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية التي تعد خارج المنطقة الكمركية، وتخضع لسيادة العراق إلا أنها لا تسري عليها الأحكام القانونية الكمركية كلياً أو جزئياً"⁴².

أما التشريع اللبناني فإنه لم يضع تعريف للمناطق الحرة.

ومن طريق الاطلاع على احكام المواد المتعلقة بالمناطق الحرة في قانون الكمارك العراقي واللبناني نجد انه قد تم تحديد شروط عدة لإقامتها اهمها، عدم سريان قوانين الدولة وأنظمتها المالية والإدارية على

المنشآت القائمة بها، أي لا تخضع من حيث الإنتاج ونظمه لرقابة الدولة، وكذلك أنها لا تتقيد بالعلامات التجارية التي قد تشترط الدولة وضعها على المنتجات الخاصة بها، وليس لها أن توضع على منتجاتها ما يفيد أنها من صناعة الدولة صاحبة المنطقة الحرة ولا تسري عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي تطبق في البلد، وكذلك من الشروط أن تكون المنطقة محددة و مسورة، وأن تكون قريبة من حدود الدولة، أو سواحلها، وأن تعين بحيث يضمن عدم تسرب سلع منها إلى داخل الدولة و وضع الرقابة عليها⁴³.

الفرع الثاني: أنواع المناطق الحرة

تنقسم المناطق الحرة على ثلاثة أنواع منطقة حرة عامة، ومنطقة حرة خاصة، ومنطقة حرة تشمل مدينة بأكملها، والمناطق الحرة العامة هي مناطق تخضع لسيادة الدولة وتقع في أغلب الأحيان على إحدى منافذ الدولة البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها ويتم تحديدها بالأسوار لفصلها عن باقي إقليم الدولة وتقوم الدولة بتوفير البنية الأساسية اللازمة لممارسة النشاط الانتاجي وتضم هذه المناطق مجموعة من المشروعات الاستثمارية⁴⁴.

أما المناطق الحرة الخاصة فهي كل منطقة حرة تقوم على مشروع واحد يتميز بميزة معينة، كالموقع، أو طبيعة نشاطه أو أهميته الاقتصادية⁴⁵.

والمناطق الحرة قد تكون مناطق تجارية وهو الشكل التقليدي لها، وذلك إذا تخصصت في استقبال البضائع الأجنبية لتخزينها بهدف إعادة تصديرها إلى الخارج بحالتها التي وردت بها، أو بعد أن تجري عليها بعض العمليات كالتغليف أو التنقية وغيرها مما تتطلبه حركة التجارة الدولية، وإما أن تقوم في هذه المنطقة الحرة بعض الصناعات التحويلية أو التجميعية على أجزاء ترد من نفس البلد الذي تقع في دائرته المنطقة الحرة، أو من غيرها من بلاد العالم لتصديرها إلى الأسواق المجاورة⁴⁶، والمناطق الحرة إما أن تكون تجارية، أو صناعية، ففي المناطق الحرة الصناعية يصرح بإقامة بعض الصناعات، ويراعى في الترخيص بإنشائها مدى ما تُحققه من فائدة للتجارة الخارجية⁴⁷.

الفرع الثالث: التهريب الكمركي باستعمال المناطق الحرة

إن الغاية من إنشاء المناطق الحرة هي اتساع مجالات التجارة الخارجية للدول وتسهيلها لما تمتاز به من مدة أيداع غير محددة، فضلاً عن إعفائها من الضرائب الكمركية والرسوم الأخرى، وكذلك أنها تعفى من الإجراءات الإدارية والتشريعية والقرارات التي تصدرها الدولة، إلا أن التهريب الكمركي من طريق تسريب البضائع من المناطق الحرة إلى داخل السوق المحلي، له آثاراً سلبية كبيرة على الصناعات الوطنية وعلى الحصيلة الكمركية، إذ أن الرقابة على المناطق الحرة الخاصة غالباً ما تكون ضعيفة، من حيث مدى وجود حراسة على هذه المناطق، وعدم التقيد بمواعيد الفتح والغلق لعدم وجود اللجان الكمركية على مدار اليوم مما يعطى الفرصة لحدوث عمليات تهريب البضائع خارج هذه المناطق، وأن التهانون الذي يمكن أن يحدث في معاينة ومراقبة الحاويات، أو تسجيل أوزانها في أوراق الرسائل، وعدم مراجعتها عند إعادة التصدير يعطى دافعاً للتهريب الكمركي، لذا نجد أن المشرع العراقي قد عد اخراج البضائع من داخل المناطق الحرة من بدون تصريح كمركي تهريباً، وهذا ما نصت عليه المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ، على أنه "يعتبر في حكم التهريب ما يأتي: عاشر: اخراج البضائع من المناطق أو الاسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات الكمركية دون معاملة كمركية"

وكذلك المادة (16/421)، من قانون الكمارك اللبناني، والتي تنص على أنه "الادخال بطريقة التهريب إلى المنطقة الجمركية لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة، تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركاتهم وبالإجمال بحق الاشخاص المذكورين في المادة 417".

ونرى إن الثغرات الموجودة في نظام المناطق الحرة، والتي تجعل منه منفذاً للتهريب، يمكن الحد منها باتباع عدة اجراءات وهي:

- 1- إحكام الرقابة على هذا النظام من طريق تقديم الإقرار والضمانات الكافية للرقابة والمتابعة إلى جانب إحكام السيطرة على المناطق الحرة الخاصة بتخصيص حراسة تستمر على مدار اليوم.
- 2- تطبيق قانون الكمارك على النقص والزيادة للبضائع المخزنة بالمناطق الحرة.
- 3- الاحتفاظ بعينات قانونية من البضائع الواردة برسم المناطق الحرة عند دخولها للمنطقة الحرة ومراجعتها على العينات المصدرة عند التصدير.
- 4- حصر المناطق الحرة الخاصة الجديدة في موقع واحد أو مواقع متقاربة، ويقترح أيضاً أن تكون بالمجمعات العمرانية الجديدة لإحكام السيطرة عليها، بالإضافة إلى عدم الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة داخل شقق سكنية أو أسفل عقارات سكنية.

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على مكافحة التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة، إذ تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

- من طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية لقانون الكمارك العراقي النافذ، تم التوصل إلى الاتي:
- 1- تُعد جريمة التهريب الكمركي أهم وأخطر الجرائم الكمركية التي نظمت احكامها المواد (١٩١ - ١٩٩) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم (23) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
 - 2- تقع جريمة التهريب الكمركي في الأصل في الحدود الكمركية، أو ما يُعبر عنه الخط الكمركي، أو المنافذ الكمركية البرية، أو البحرية، أو الجوية، واستثناء عند ضبط البضاعة المهربة داخل الإقليم الدولة الكمركي، أو في بعض صور جريمة التهريب الكمركي الحكمي.
 - 3- منح المشرع العراقي استثناءً لبعض النظم اطلق عليها النظم الكمركية الخاصة، الغاية منها تيسير وتنشيط التجارة العالمية.
 - 4- لجاء المهربون الى استعمال النظم الكمركية الخاصة في عمليات التهريب الكمركي وذلك بتغيير الوثائق مثل التلاعب بالمنافيس وشهادة المنشأ والتبنيذ وغيرها من الوثائق الثبوتية.
 - 5- اعد المشرع العراقي بعض حالات التلاعب بالنظم الكمركية الخاصة صورة من صور التهريب الكمركي كحالات سوء استعمال نظام التجارة العابرة (الترانزيت) ونظام المستودعات الكمركية ونظام المناطق الحرة.

ثانياً: المقترحات

بعد بيان الثغرات الموجودة في التشريع الكمركي العراقي صار إلزاماً علينا أن نُقدم عدة مقترحات عسى أن تكون ذات فائدة لبلدنا العزيز وهي:

- 1- استحداث قسم لمكافحة جرائم التهريب الكمركي في مديريات جهاز الأمن الوطني، وفي جميع المحافظات العراقية.

2- إحكام الرقابة الكمركية على نقل البضائع الأجنبية العابرة للبلاد بنظام الترانزيت من طريق تفعيل النظام العالمي للتعقب وتحديد المواقع عن بعد (GPS) أي تركيب جهاز وحدة التعقب داخل الشاحنات العابرة (الترانزيت)، في منفذ الدخول وتعريفها على النظام لتحديد إحداثياتها بواسطة الأقمار الصناعية، وتكون متصلة لا سلكياً مع الإقفال الإلكتروني التي تستعمل في أغلاق بوابات الشاحنات، ثم يتم مراقبة الشاحنات أثناء المسير بنحو مباشر من غرفة السيطرة المركزية في الدوائر الكمركية للكشف عن المخالفات، أو عمليات التهريب لحين الوصول إلى منفذ الخروج، إذ يتم إزالة وحدة التعقب والأقفال الإلكترونية منها وكذلك يتم أخذ عينات من بضائع الإرسالية في المكتب الكمركي في منفذ الدخول حتى يتمكن المكتب الكمركي الخروج من إجراء مطابقة على عينات الإرسالية للتأكد من عدم وجود مخالفات كمركية وفحص الشاحنات الترانزيت في مكتب الدخول للتأكد من أنها غير معدة للتهريب وذلك لعدم وجود أماكن أو جيوب سرية بداخلها لإخفاء البضائع التي يراد تهريبها ووضع الأختام الكمركية بالشروط الواردة ملحق في اتفاقية كيوتو المعدلة إلى جانب تخصيص حراسة مشددة من قبل عناصر مشهود لها بالكفاءة والنزاهة مع مراعاة أن يتناسب أعدادهم مع أعداد الشاحنات المحملة بالبضائع المارة بنظام الترانزيت لضمان عدم تسريبها إلى الأسواق المحلية داخل المدن عند نقلها بين المنفذ الحدودي (الدخول) والمنفذ الحدودي الآخر (الخروج).

3- استعمال الآليات الكمركية الحديثة في بيئة العمل الكمركي التي تحقق التوازن بين تبسيط الإجراءات الكمركية وأحكام الرقابة الكمركية كمكافحة التهريب الكمركي والأنشطة غير المشروعة، ومن هذه الآليات ما أوصت به اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الكمركية لسنة ١٩٩٩، كحوسبة (أتمتة) غالبية مراحل العمل الكمركي لتطوير مهام الإدارة الكمركية في الجباية والرقابة كنظام الاسيكودا ونظام تسجيل البيانات المسبق للشحنات وآلية إدارة المخاطر وآلية المراجعة المحاسبية اللاحقة.

4- تطبيق نظام تسجيل البيانات المسبق للشحنات على الواردات في المنافذ الحدودية العراقية لتسريع إجراءات التخليص الكمركي للبضائع وتخفيض زمن سحبها من المكاتب الكمركية لمنع دخول البضائع الممنوعة، أو الخطرة، أو التالفة، أو منتهية الصلاحية، أو مجهولة المصدر، وتكدسها في تلك المنافذ.

5- تأهيل وتطوير كفاءة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك وموظفي وضباط هيئة المنافذ الحدودية، بإدخالهم في دورات تدريبية داخل البلاد أو خارجه، وذلك بالتعاون مع منظمة الكمارك العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD" لتطوير العمل الكمركي ومكافحة التهريب الكمركي، وكشف وسائل الاحتيال المختلفة بنحو دوري.

6- تشريع قانون كمارك جديد يعالج الثغرات والقصور التشريعي الوارد في قانون الكمارك الحالي من طريق تطبيق توصيات منظمة الكمارك العالمية، واتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتوحيد الإجراءات الكمركية وتوفير الإطار التشريعي للآليات الكمركية الحديثة التي تعمل على تحقيق التوازن بين إحكام الرقابة الكمركية وتسهيل حركة التجارة الخارجية كالحوكمة في إجراءات التخليص الكمركي (الاسيكودا)، والنافذة الوطنية الواحدة، والتسجيل البيانات المسبق للشحنات، والتخليص المسبق للشحنات، وإدارة المخاطر والمراجعة المحاسبية اللاحقة، والمشغل الاقتصادي المعتمد والاستعلام المسبق.

الهوامش

¹ د. قورة، محمد سلمان، النظم الجمركية الخاصة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص71.

² د. عامر، ابو بكر الصديق محمد، النظم الجمركية الخاصة ودورها في تدعيم القدرة التصديرية المصرية، اطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، 200، ص30.

³ د. خطاب، محمد جلال، اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص154.

- ⁴ د. اندرأوس، عاطف وليم – د. خطاب، محمد جلال، تحليل اثار الفساد الجمركي على فعالية السياسة الكمركية، بحث منشور، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، مجلد رقم (51)، 2014، ص 23.
- ⁵ ينظر: الفقرتان (أولاً وثانياً) من المادة (83) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (176) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ⁶ ينظر: المادة (84) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (2/184) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ⁷ ينظر: المادة (85) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (181) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ⁸ ينظر: المادة (86) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (182) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ⁹ ينظر: المادة (87) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (183) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ¹⁰ ينظر: المادة (88) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (1/184) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ¹¹ ينظر: المادة (89) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (2/184) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ¹² ينظر: المادة (90) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (4/184) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ¹³ د. المتين، ابو اليزيد علي، الضرائب غير المباشرة، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1975، ص 181.
- ¹⁴ قسمه المشرع اللبناني إلى ترانزيت عادي ودولي، طبقاً لأحكام المادة (1/185) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ¹⁵ د. الدقر، رشيد، المالية العامة وتشريعات الضرائب، ط1، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1962، ص 329.
- ¹⁶ د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، الضرائب الكمركية في العراق والاثار المترتبة عليها، ط1، مكتبة السهوي، بغداد، 2011، ص 195.
- ¹⁷ المادة (٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ¹⁸ ينظر: البندين (أ، ب) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة ١٩٨٤ النافذ.
- ¹⁹ المادة (٩3) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ²⁰ ينظر: الفقرتان (أولاً، ثانياً) من المادة (95) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل النافذ.
- ²¹ ينظر: البندين (أ، ب) من الفقرة (أولاً) من المادة (96) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ²² ينظر: الفقرتان (ثانياً، ثالثاً) المادة (96) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل النافذ.
- ²³ المادة (96) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل النافذ.
- ²⁴ د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص 199.
- ²⁵ د. السمان، احمد، موجز الاقتصاد السياسي-ج2، ط1، مطبعة دمشق، سوريا، 1960، ص 461.
- ²⁶ د. خلاف، حسين، الوجيز في تشريع الضرائب المصرية، ط4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1975، ص 362.
- ²⁷ د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص 207.
- ²⁸ الفقرة (ثامناً) من المادة (الأولى) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل النافذ.
- ²⁹ الفقرة (تاسعاً) من المادة (الأولى) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل النافذ.
- ³⁰ د. خطاب، محمد جلال، اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 162.
- ³¹ المادة (102) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984، والتي تنص على " ينشأ المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والجهة المكافئة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجمالة الواجب أدارها إلى الدائرة الكمركية والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به"
- ³² ينظر: المادة (103) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل، وكذلك ينظر المواد (105-110) من نفس القانون، والتي توضح حكام هذا النوع من المستودعات.
- ³³ د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص 212.
- ³⁴ ينظر: المادة (111) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل.

- ³⁵ ينظر: المادة (112) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل، وكذلك ينظر المواد (113-117) من نفس القانون، والتي توضح احكام المستودع الخاص.
- ³⁶ البرأوي، محمد نهاد، المستودعات الوهمية في التشريع الكمركي، بحث منشور، مجلة الكمارك العراقية، العدد (71)، صادر عن مديرية الكمارك والمكوس العامة، بغداد، 1997، ص 46.
- ³⁷ ينظر: الفقرة (أولاً) من المادة (118) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل، وكذلك ينظر المواد (118-121) من نفس القانون، والتي توضح احكام المستودع الوهمي.
- ³⁸ المادة (195) من قانون الكمارك اللبناني النافذ والتي تنص على انه "2- تكون الانشاءات التي يتم فيها التخزين والتصنيع اما ضمن الحرم الكمركي واما خارجه، وتبقى خاضعة في الحالتين لرقابة ادارة الجمارك وتدار من قبل جهات عامة أو خاصة، بموافقة الجمارك. - ان مستودعات التخزين هي: 1 - المستودعات العمومية، وهي التي تخزن فيها البضائع الحساب الغير. ب - المستودعات الخصوصية، وهي التي يخزن فيها صاحب المستودع بضاعته المرخص له بتخزينها، وتتفرع عنها مستودعات خصوصية خاصة بالمواد النفطية، وأخرى معدة لتخزين بضائع معينة يحددها المجلس الاعلى للجمارك بموجب قرارات صادرة عنه وتسمى المستودعات المخصصة. 4- ان مستودعات التصنيع هي المستودعات الصناعية".
- ³⁹ د. سلامة، مصطفى، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الكمركية والتجارية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص134.
- ⁴⁰ المادة (2/ ثانياً) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، والتي تنص على انه " يجوز أن تنشأ في المنطقة الكمركية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة مناطق أو اسواق حرة لا تسري عليها الاحكام القانونية الكمركية كليا أو جزئياً"، وكذلك ينظر: المادة (2/242) من قانون الكمارك اللبناني النافذ.
- ⁴¹ د. خطاب، محمد جلال، إقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص190.
- ⁴² ينظر: المادة (2/ ثانياً) والمادة (122) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ.
- ⁴³ ينظر: المواد (122-136) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المواد (242-261) من قانون الكمارك اللبناني رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ⁴⁴ ينظر: د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص181 وما بعدها.
- ⁴⁵ ينظر: المصدر نفسه، ص181 وما بعدها.
- ⁴⁶ العصار، رشاد- الشريف، عليان- داوود، حسام، التجارة الخارجية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص154.
- ⁴⁷ المادة (1/242) من قانون الكمارك اللبناني رقم (4461) لسنة 2000 النافذ، والتي تنص على انه "يمكن انشاء مناطق حرة صناعية أو تجارية بتخصيص اجزاء من المرافق والامكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الكمركية".